التقرير الدوري الأول

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 يناير 2014 ولغاية 31 مايو 2015

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

التقرير الدوري الأول

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 يناير 2014 ولغاية 31 مايو 2015

إعداد

- كمال المشرقي
- محمد غنيم

مراجعة

- نضال منصور

محتويات التقرير

- **المقدمة**
- **منهجية التقرير**
- **رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يناير 2014 ولغاية 31 مايو 2015**
  - المحور الأول: التشريعات
  - المحور الثاني: السياسات والممارسات
  - المحور الثالث: الالتزامات الدولية
- **التوصيات**

التقرير الدوري الأول

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 يناير 2014 ولغاية 31 مايو 2015

---

1. المقدمة:

يصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريره الأول حول رصد ومتابعة تنفيذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، وذلك ضمن مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن".

ويهدف مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" إلى حماية وتعزيز حرية الإعلام في الأردن على أساس معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال إصلاح السياسات والأطر القانونية التي تنظم وسائل الإعلام، والحد من الانتهاكات ضد حرية الإعلام، وحماية حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومات لتعزيز بناء الديمقراطية وضمان المساءلة في المؤسسات العامة.

إحدى مراحل هذا المشروع إنشاء مرصد لمراقبة ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة بهذا الشأن يتضمن مؤشرات قياس محددة، وإصدار تقارير دورية عن التقدم الحكومي في تطبيق توصيات الاستعراض كأحد أشكال الضغط على الحكومة لضمان الوفاء بالتزامها وتعهداتها الدولية، حيث يعمل مركز حماية وحرية الصحفيين على مساعدة وحث الحكومة على إنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة والمتعلقة بالإعلام.

ويعتقد المركز أنه وبعد مرور أكثر من سنة ونصف على توصيات مجلس حقوق الانسان وقبول الأردن لمجموع التوصيات المتعلقة بالإعلام فان الذي تحقق من هذه التوصيات لا يزال متواضعا جدا ولا يمكن النظر اليه باعتباره منجزا سريعا وملموسا بعكس الاستجابة الفورية للحكومة تجاه التوصيات التي قبلتها ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان.

وجرى استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الاعلام وحرية الانترنت، وأظهر التقرير أن الحكومة الاردنية وافقت على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة.

قبول الأردن لهذا العدد من التوصيات أعتبر خطوة إيجابية بانتظار ترجمة هذه الموافقة إلى خطوات عملية في الجوانب التشريعية والإجراءات التنفيذية بشكل يعزز بالفعل الحريات الإعلامية وحرية التعبير وحرية الإنترنت.

وفي نهاية المطاف قبل الوفد الحكومي بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت، وكانت على النحو التالي:

1. إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيودا غير مقبولة على حرية التعبير.
2. تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.
4. ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.
5. تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
6. استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.
7. ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية.
8. ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
9. مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.
10. ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير.
11. إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.
12. إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
13. تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.
14. بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012.
15. مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

بالمقابل لم تحظ ثلاث توصيات بموافقة الحكومة تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت، ووضعتها قيد الدراسة، وهي:

1. إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم أنظمة المعلومات.
2. تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت.
3. اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة.

ومن خلال مراجعة التوصيات المتعلقة بالإعلام يتضح وجود قلق دولي من تراجع الحريات الشخصية الأساسية في الأردن خاصة في مجال حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتداول المعلومات وحرية الإنترنت. وأن حرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت كانت من أبرز المواضيع التي تم التركيز عليها خلال جلسة الاستعراض من قبل الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بعد حقوق المرأة ومكافحة التعذيب، وتجاوز في أهميته مواضيع كانت تعتبر أكثر أهمية في سجل الأردن منها العمالة المهاجرة وحقوق اللاجئين وحقوق الطفل وضمانات المحاكمة العادلة.

وسيستمر المركز على إصدار هذا النوع من التقارير بشكل دوري وبمعدل تقرير رصدي كل ثلاث شهور.

2. منهجية التقرير:

اعتمدت منهجية التقرير على رصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية، وذلك منذ بداية نوفمبر 2013 ولغاية 31 مايو 2015.

لقد تم جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير على عدد من العناصر أبرزها وأهمها الجهود التي بذلها مركز حماية وحرية الصحفيين في المرحلة التحضيرية من مشروع "إصلاح الإعلام في الأردن" عندما اتفق مع لجنة التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان التي تشكلت لمتابعة ملف الاستعراض الدوري الشامل على عدد من الإجراءات.

وأما الإجراءات التي اتفق عليها بين مركز حماية وحرية الصحفيين والحكومة فهي بحد ذاتها مكونات أساسية لعملية الرصد والتوثيق التي تضمنها هذا التقرير واعتمدها إلى جانب عمليات الرصد والمتابعة بشكل مدروس وممنهج.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد نظم أول اجتماعاته مع الحكومة بتاريخ 2014/9/22 لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، وتم التوصل إلى مجموعة من المفاهيم والتفاهمات التي تم الاتفاق عليها وهي:

1. العمل على بلورة هيئة تنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني مع الفريق الحكومي لحقوق الإنسان للاتفاق على آليات عمل لإنفاذ توصيات UPR وخاصة فيما يتعلق منها بالإعلام.

2. يقدم المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء تقريراً دورياً كل شهرين عن التقدم المنجز في إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل UPR.

3. العمل والتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لتقديم رؤية المجتمع المدني للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بدأ إعدادها سواء أكانت رؤية موازية أو يجري تضمينها ضمن الخطة الوطنية.

4. أبدت مؤسسات المجتمع المدني رغبتها في استفادة الحكومة من الخبرات المتوفرة للمساعدة في بناء مؤشرات قياس ومتابعة لإنفاذ توصيات UPR، وكذلك تقديم الخبرة الفنية والمعرفية والتدريب للمساعدة في تمكين الفريق الحكومي للعمل والإنجاز.

بعد ذلك نظم المركز اجتماعاً لمؤسسات المجتمع المدني لمتابعة توصيات اجتماع المراجعة الدورية لتوصيات مجلس حقوق الانسان وتم الاتفاق على عدد من الجوانب منها:

- متابعة إصدار المنسق الحكومي لتقرير إنجاز حول الإجراءات التي قامت بها الحكومة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- تنظيم اجتماع مع المنسق الحكومي للبحث في وضع آليات للقياس والمتابعة لإنفاذ توصيات المراجعة الدورية.

وتدارس مركز حماية وحرية الصحفيين مع مؤسسات المجتمع المدني طلب تنظيم خلوة ذات طابع (فني، تقني) مع فريق التنسيق الحكومي لتطوير مؤشرات القياس لإنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك للاستفادة من خبرة مؤسسات المجتمع المدني في إنفاذ التوصيات وتطوير منظومة حقوق الإنسان، وأن تضم الخلوة بالإضافة الى المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، بعض لجان البرلمان والأعيان، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، المجلس الأعلى لشؤون المعاقين، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، هيئة مكافحة الفساد، المجلس الأعلى للسكان، الهيئة المستقلة للانتخابات، المحكمة الدستورية.

وقام مركز حماية وحرية الصحفيين بالاستعانة بخبراء لوضع مؤشرات قياس لمتابعة تنفيذ التوصيات، وذلك بعد دراسة المصفوفة التي وضعها المنسق الحكومي لحقوق الإنسان لمتابعة سيرها وما تم إنجازه وتنفيذه، وما يواجهه من تحديات، وما لم يتحرك حتى الآن لتنفيذه.

واعتمد المركز بوضع مؤشرات القياس على ثلاث محاور رئيسية هي: التشريعات، الممارسات والسياسات والالتزامات الدولية التي تعهدت الأردن بتنفيذها.

وتضمنت مؤشرات القياس على مصادر المعلومات وطبيعة المؤشرات الكمية والنوعية بالإضافة إلى آلية جمع المعلومات، ومن ثم تحديد الإجراءات المطلوب من الحكومة اتخاذها لتنفيذ كل توصية من التوصيات على حدى، ودلالات هذه الإجراءات.

لقد شمل المحور الأول المتعلق بالتشريعات على 10 متطلبات واستفسارات لجمع المعلومات بهدف الخروج بمؤشرات علمية وعملية، وجاءت هذه المتطلبات والاستفسارات كالتالي:

1. هل تم إلغاء مواد و/ أو بنود قانونية بناء على توصيات الاستعراض الدوري الشامل؟، وفي حال ألغي بعضها فكم عدد المواد و/ أو البنود الملغية؟.
2. هل أجريت تعديلات على مواد و/ أو بنود قانونية بناء على توصيات الاستعراض الدوري الشامل؟، وفي حال تم تعديل بعضها فكم عدد المواد و/ أو البنود المعدلة؟.
3. هل تم وضع مسودة قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر؟.
4. هل وضعت مسودة قانون معدل لقانون العقوبات؟.
5. هل وضعت مسودة قانون معدل لقانون حق الحصول على المعلومات؟.
6. هل نظمت حملات كسب التأييد الموجهة للبرلمان بخصوص تعديل القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير؟.
7. هل أصدرت الحكومة تعاميم رسمية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل؟.
8. هل تم تنظيم الاجتماعات بين الحكومة وأصحاب المصلحة؟.

9. هل عقد البرلمان جلسات لمناقشة قانون المطبوعات والنشر؟.
10. إن كان من تعديلات على قانون المطبوعات والنشر، فكم عدد النواب المؤيدين لهذه التعديلات؟.

وشمل المحور الثاني الخاص بالممارسات والسياسات على ثلاث متطلبات هي:

1. هل من أحكام قضائية متعلقة بجرائم التشهير أو التعبير، وكم عددها؟.
2. هل أجريت التحقيقات في حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، وكم عدد هذه التحقيقات؟.
3. هل من شركاء مع الحكومة في وضع استراتيجية الإعلام الوطنية؟.

وأما المحور الثالث والمتعلق بالالتزامات الدولية فاعتمد على متطلبين، هما:

1. هل هناك جهود بالموائمة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشريعات حرية الرأي والتعبير الوطنية؟.
2. هل هناك جهود بالموائمة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و تشريعات حرية تكوين الجمعيات والتجمع؟.

وتمت عملية الرصد والمتابعة لجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس وتوثيقها ـ إضافة إلى جهود المتابعة ـ إلى عدة طرق كالتالي:

1. رصد ما تنشره وسائل الإعلام المحلية المختلفة حول أنشطة وإجراءات الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
2. متابعة المراسلات والتعاميم واللقاءات التي تجريها الحكومة لهذا الخصوص، سواء مع المؤسسات والوزارات والهيئات الرسمية العامة، أو اللقاءات مع أصحاب المصلحة من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف.
3. رصد ومتابعة تقارير المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من خلال الموقع الرسمي.
4. إجراء المراسلات والاتصالات الدورية مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وكافة الأطراف المعنية في تنفيذ الإجراءات الحكومية ومتابعتها، وكذلك التواصل مع أصحاب المصلحة.
5. رصد وتحليل نتائج جلسات العصف الذهني التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين مع إعلاميين وحقوقيين وخبراء وموظفين رسميين.
6. مراجعة الخطط الحكومية المتعلقة بالإجراءات وتحليلها واستخلاص نتائجها.

وبعد رصد وجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس، قام الباحث الرئيس بتوزيع المعلومات على المحاور الرئيسة الثلاث ووضع التحليل العلمي عليها بالاستناد إلى النهج القائم على حقوق الإنسان، والذي يعتمد على التزامات الأردن بالمصادقة على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والآليات التعاقدية، وبالإضافة لكونه عضوا في الأمم المتحدة.

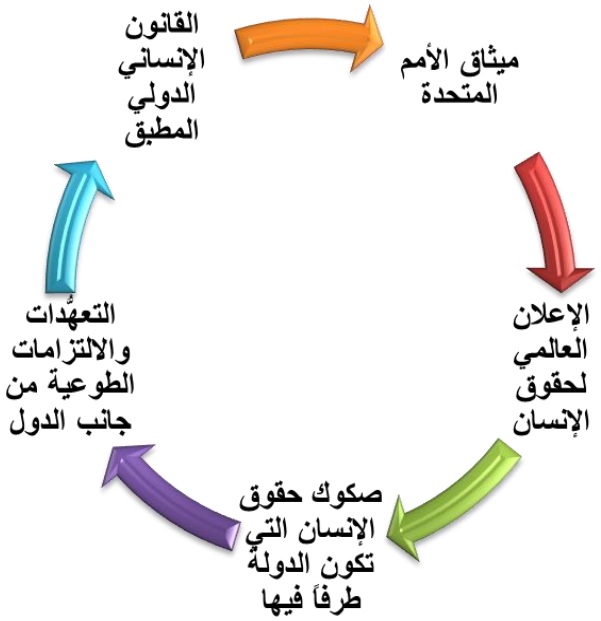

3: رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يناير 2014 ولغاية 31 مايو 2015:

وبناء على المنهجية التي اعتمدها هذا التقرير بتوزيع عملية الرصد ومتابعة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بالإعلام على ثلاث محاور هي: التشريعات، الممارسات والالتزامات الدولية، قام فريق إعداد التقرير بفرز ما توصل إليه من عملية الرصد والمتابعة على كل محور، وتحليل المعلومات التي قام بجمعها ورصدها بالاستناد إلى المعايير المعتمدة لمتابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كالتالي:

1.3: المحور الأول: التشريعات

من التوصيات المتعلقة بالإعلام والبالغ عددها 15 توصية وافق عليها الأردن، وجد معدو التقرير أن 9 توصيات منها تتعلق بالتشريعات ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير والإعلام بشكل مباشر، وذلك رغم ارتباط غالبية التوصيات بالتشريعات ذات الأثر على حرية الإعلام.

وأما التوصيات التسع المتعلقة بالتشريعات والتي على الحكومة بناء على القبول بتنفيذها إجراء مسح لجميع التشريعات والقوانين الوطنية والمتعلقة بالصحافة والإعلام سواء كان بالإلغاء أو التعديل لضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام، وتنفيذ الالتزامات الدولية فهي:

1. استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.
2. إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير.
3. تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.
5. ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

6. تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.
8. إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.
9. تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.

أول الملاحظات التي يسجلها التقرير فيما يتعلق بالتوصيات التي وافقت عليها الحكومة، أن كافة التوصيات التي قبلت في البند التشريعي تتسم بالعمومية، وأما التوصيات المحددة فلم توافق الحكومة عليها أصلاً.
ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين بأن القوانين التي تحتاج إلى تعديل ومراجعة بما يتوائم مع التزامات الأردن التعاهدية هي:

- قانون المطبوعات والنشر.
- قانون ضمان الحق بالحصول على المعلومات، وقد أحالت الحكومة بعض التعديلات للبرلمان.
- قانون العقوبات، وقد شكلت وزارة العدل لجنة وزارية وضعت مسودة معدلة للدراسة.
- قانون محكمة أمن الدولة.
- قانون منع الإرهاب.

ومن خلال رصد ومتابعة ما جرى من تعديلات أو إلغاء على مواد قانونية متعلقة بالتوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل ومتضمنة حرية الرأي والتعبير والإعلام، وفي إطار مدى التحقق من قيام الحكومة بالوفاء بالتزامها بتنفيذ هذه التوصيات يتبين بأنها لم تتعامل مع آلية التنفيذ خلال فترة الرصد بشكل ملموس، ولم تقم الحكومة باستعراض التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام وضمان تعديلها وتقديمها من خلال القنوات التشريعية بتقديم مقترحات للبرلمان، باستثناء إلغاء دائرة المطبوعات والنشر ودمجها في هيئة المرئي والمسموع، وتعديل قانون المطبوعات والنشر بإلغاء تعريف الدائرة والاستعاضة عنها بهيئة الإعلام، ولم تتناول التعديلات على هذا القانون أصل حماية حرية الإعلام وضمان ممارستها حسب المعايير الدولية، ولم تتجاوز هذه التعديلات حد التنظيم الإداري فقط، وهو ما تثبته المعطيات التالية:

1.1.3: التعديلات على قانون مع الإرهاب:

وتبين من خلال التعديلات الواردة على قانون منع الإرهاب بأن الحكومة ماضية في تقييد الحريات الإعلامية لا تعزيزها وصونها بدليل تعديل المادة 3 الفقرة هـ من قانون منع الإرهاب والذي نص على استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني باعتبارها أعمالاً إرهابية محظورة إن كان استخدامها لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو الترويج لأفكارها أو تمويلها، وهذا لا ينسجم مع مضمون المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالفقرة الثانية منها والتي تنص على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ورغم أن قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 قد منح الاختصاص لقضايا الصحفيين والإعلاميين للقضاء النظامي، إلا أن قانون منع الإرهاب قد أعاد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بالجرائم

المرتكبة من قبل الصحفيين والإعلاميين، وهذا لا يتفق مع التزامات الأردن بقبول التوصيات المتعلقة بالإعلام ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

لقد أتاح قانون منع الإرهاب محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، وتضمن على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه.

وتشدد هذا القانون في العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.

وكمثال على ما تقدم، أحيل الصحفيان هاشم الخالدي وسيف عبيدات من موقع سرايا الإخباري بتاريخ 2015/1/28 إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهما حول نشر الموقع خبرا صحفيا تحت عنوان "محامي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق"، وقد صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة التحقيق لمدة أربعة عشر يوماً، واستمر توقيفهما لمدة 40 يوماً.

وبتاريخ 2015/4/23 أوقف مدعي عام محكمة بداية عمان الكاتب "جمال أيوب" لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق في سجن ماركا، على خلفية نشره مقالاً بعنوان "لماذا شنت السعودية حرب على اليمن"، وقد نشر المقال في أكثر من 17 موقعاً إخبارياً، وبتاريخ 26/4/2015 قام محامي الدفاع عن أيوب بطلب تقديم كفالة من أجل إخلاء سبيله، لكن المحكمة اعتذرت عن الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وتم إحالة ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة، وما زال حتى كتابة التقرير موقوفاً.

2.1.3: التعديلات على قانون نقابة الصحفيين:

إن التعديلات الواردة على قانون نقابة الصحفيين والذي تم نشره بتاريخ 2014/5/15 في الجريدة الرسمية وخصوصا تلك المتعلقة بتوسيع تعريف الصحفي فإن هذه التعديلات لم تسمح بالتعددية النقابية ولم تلغ إلزامية العضوية، وهو ما يتعارض مع البند الأول من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والذي ينص على (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)، كما تخالف إلزامية العضوية البند الثاني من المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على أنه (لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى حزب أو نقابة أو جمعية أو ما شابه)، مما يعني أن الحكومة لم تلتزم بتنفيذ التوصية رقم 119. 9 والتي تعهدت بدراستها مما يرفع هذه التوصية إلى درجة غير مقبولة.

3.1.3: قانون الجرائم الإلكترونية:

وأخضعت الحكومة قانون الجرائم الإلكترونية للتعديل، وعلى الرغم من أن القانون جاء ليجرم اختراق المواقع الإلكترونية والعبث بها وبمحتوياتها.

ورغم أن المطبوعة الإلكترونية معرفة ومحددة في قانون المطبوعات والنشر، إلا أن قانون الجرائم الإلكترونية أشار إلى المواقع الإلكترونية مما يثير الخشية بأن تشكل نصوص بعض المواد الواردة في القانون مدخلاً للتضييق على حرية الإعلام، وخاصة الإعلام الإلكتروني، ومن ذلك التالي:

- نصت المادة 11 على (يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن "100" مائة دينار ولا تزيد على "2000" ألفي دينار).

والملاحظة الأساسية أنه لا ضرورة للنص بهذا القانون على عقوبات لجرائم القدح والذم للمواقع الإلكترونية ما دام منصوص عليها بقانون المطبوعات، والملاحظة الثانية أن هذه المادة تفرض عقوبات سالبة للحرية على المواقع الإلكترونية التي تتهم بارتكاب ذم وقدح أو تحقير بالإضافة للغرامات المالية.

- تجيز المادة 13 فقرة ج توقيف أو تعطيل أي موقع إلكتروني متهم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالقانون.

وتأتي هذه المادة مخالفة للمادة 15 من الدستور، وهنا لا يكتفي المشرع بإيقاع عقوبات على الموقع الإلكتروني فحسب، بل يذهب للتشدد بإيقافه وتعطيله.

4.1.3: قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

أرسلت الحكومة بناءً على توصية مجلس المعلومات تعديلات على القانون لمجلس النواب منذ عامين، ولا تزال هذه التعديلات أمام لجنة التوجيه الوطني بدون أية مناقشة، وتتلخص بالتالي:

- تقليص مدة اجابة طلب المعلومات الى 15 يوما بدلا من 30 يوما.
- توسيع عضوية مجلس المعلومات ليضم نقيب المحاميين والصحفيين.
- حق طلب المعلومات اصبح حقا لكل المقيمين في الاردن بدلا من الاردنيين فقط.
- رفع تقارير عن اعمال حق الحصول على المعلومات لرئيس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الاعيان.

ورغم مرور أكثر من ثمان سنوات على إصدار القانون فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً، ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه، وبقيت الاستثناءات الواردة في القانون موسعة بشكل غير مبرر ما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأما القضايا الأكثر إشكالية والتي تحد من دور القانون في إشاعة حق الحصول على المعلومات، فهي تتلخص بالمحاور التالية:

- لا توجد ضوابط على تصنيف المعلومات ولا توجد جهة مستقلة تتولى ذلك ولا يمكن الطعن في تصنيف المعلومات.
- الحق في الحصول على المعلومات للناس لا يجوز ربطه بمفهوم المصلحة المشروعة.
- لا يمكن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات بشكل فعال في ظل قانون وثائق وأسرار الدولة.
- لا توجد مسائلة وعقوبة على من لا يلتزم بتقديم المعلومة لطالبها.
- لا توجد عقوبة ومسائلة على من يتلف المعلومات والوثائق.
- المدة الزمنية لإجابة طلب المعلومات للناس طويلة ولا بد تقصيرها، ومن الضروري اضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد منه وسائل الاعلام.
- ان الاستثناءات الواردة في القانون فيها توسع غير مبرر ويتنافى مع هذا الحق ويتعارض مع المادة "19" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة للجهات الرسمية.
- الكشف عن المعلومات حتى لو كانت سرية بعد مرور زمن محدد على ذلك.

5.1.3: قانون العقوبات:
لا تزال وسائل الإعلام تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم تعديل أو إلغاء أياً من مواد أو بنود من هذا القانون.

القضايا الإشكالية في هذا القانون والمتعلقة بالإعلام تعطي الحق أولاً بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، كما أنه يتضمن عقوبات سالبة للحرية، وكذلك يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

6.1.3: قانون المطبوعات والنشر:
جرت تعديلات على قانون المطبوعات والنشر في 2015/1/27، لكن التعديلات لم تلامس بنود القانون الماسة بحرية الإعلام، وبقيت التعريفات في القانون تحتاج على مراجعة وتدقيق وتعديل خاصة بعد تأسيس هيئة الإعلام التي وردت في التعديل الأخير، وبقيت بعض النصوص القانونية الواردة فضفاضة وغير منضبطة.

واستمر تعدد المواد القانونية التي تجرم الصحفي، ولم تتضمن التعديلات عدم إحالة أو محاكمة الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر، وظلت العديد من المواد القانونية التي تفرض قيوداً على حرية الإعلام ومنها المادة المتعلقة بإلزامية الترخيص للمواقع الإلكترونية واعتبار التعليقات جزء من المادة الصحفية وملاحقة رئيس التحرير والكاتب ومالك الموقع، بالإضافة إلى اشتراط وجود رئيس تحرير للموقع وأن يكون عضواً في نقابة الصحفيين، والاحتفاظ بسجلات التعليقات، وإعطاء الحق لمدير هيئة الإعلام بتوقيف وحجب الموقع.

7.1.3: قانون محكمة أمن الدولة:
لم تجر الحكومة مراجعة للمادة 3/أ من قانون محكمة أمن الدولة بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/أو الإعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

8.1.3: قانون الإعلام المرئي والمسموع:
صدر قانون جديد للإعلام المرئي والمسموع تحت الرقم 26 لعام 2015، واعتبر هذا القانون المعدل أفضل من القانون الذي كان معمول به طوال السنوات الماضية.

ومع ذلك يسجل على القانون ملاحظات كثيرة حيث لا يزال غير منسجم مع المعايير الدولية لحرية الإعلام، وتفرض قيوداً على الإعلام المرئي والمسموع، ومنها:
- ما تزال هيئة الإعلام لا تتمتع بالاستقلالية الكافية من السلطة التنفيذية.
- ما يزال حق الترخيص لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة مرتبط بقرار من مجلس الوزراء.
- ما يزال القانون ينص على التزامات على وسائل الإعلام المرخصة مكتوبة بعبارات غير منضبطة قانوناً.
- ما تزال قيمة العقوبات المالية باهظة ومكلفة لوسائل الإعلام.

- ما يزال العاملون في الإذاعة والتلفزيونات المرخصة يطبق عليهم قوانين تتضمن عقوبات سالبة للحرية مثل العقوبات ومنع الإرهاب، في حين يخضع الشركة المالكة (الإذاعة والتلفزيون) لأحكام قانون المطبوعات والنشر.
- يعطي القانون الحق بإلغاء الرخصة استناداً لحكم قضائي.

9.1.3: الخلاصة على محور التشريعات:

بخصوص التوصية المتعلقة بضمان موائمة التشريعات وممارسة الدولة بتعزيز وحماية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير بالاستناد إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم تراع الحكومة مبادئ الموائمة الكاملة وتعديل التشريعات الوطنية استجابة لتعهداتها الطوعية بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وما قامت به الحكومة حتى الآن هو تعديلات إجرائية لا تمس جوهر حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

ولا تزال الحكومة لم تراعي ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضماناً كاملاً، ولم يتم تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام بما في ذلك حرية الإنترنت.

ولم تقدم الحكومة أية ضمانات لممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولم تسعَ الحكومة إلى الضغط لإجراء الكافي من التعديلات على قوانين مهمة يجب العمل على تعديلها بموجب موافقة الحكومة على توصيات الاستعراض الدوري المتعلقة بالإعلام.

ولا بد من القول أن الحكومة لا تتحمل وحدها مسؤولية الإشكاليات في التشريعات المتعلقة بالبرلمان، وإنما مجلس النواب والأعيان شريك في الأمر أيضاً، ففي المجلس هناك أصوات متعددة لا تؤيد إحداث تعديلات جذرية داعمة لحرية التعبير والإعلام، وتؤيد وجود نصوص تعتبر مقيدة ولا تتفق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير والإعلام.

2.3: المحور الثاني: السياسات والممارسات:

ووجد معدو التقرير أن 4 توصيات من التوصيات المتعلقة بالإعلام تتعلق بالسياسات والممارسات التي على الحكومة أن تتخذها لغايات تنفيذ التزامها بقبول التوصيات، وهي:

1. ضمان حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
3. بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢.
4. مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

وبالعودة إلى الإجراءات والسياسات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، فقد استحدثت الحكومة منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، واستحدثت وحدة متخصصة بحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء لوضع الأسس التي ستعمل عليها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، حيث أنيطت بالمنسق الحكومي لحقوق الإنسان المهام التنفيذية التالية:

- دراسة التشريعات والقوانين وبيان مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة، واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقا للدستور والقوانين النافذة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.
- تلقي الشكاوى المرفوعة إلى رئاسة الوزراء من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يثبت صحته منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- متابعة قيام الوزارات والجهات المعنية بنشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية.
- إدامة سبل التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وكذلك منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- متابعة التقارير الدورية المطلوب تقديمها من الجهات الرسمية في المملكة لمجلس حقوق الإنسان واللجان التعاهدية الدولية ورفعها لرئيس الوزراء وتزويده كذلك بالملاحظات الختامية لهذه اللجان.
- تنمية مهارات موظفي الوحدة وبناء قدراتهم فنياً وعلمياً من خلال إعداد برامج وخطط التأهيل والتدريب وتنفيذها داخلياً وخارجياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تقديم تقارير دورية منتظمة إلى رئيس الوزراء عن أنشطة الوزارات والجهات المعنية بمسائل حقوق الإنسان وبيان منجزاتها ورفعها إلى مجلس الوزراء الموقر.
- القيام بأية مهام واختصاصات تقتضيها طبيعة عمل الوحدة أو تكلف بها.

إن إنشاء ولاية المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء تعد خطوة مهمة وخصوصاً من ناحية إنشاء وحدة داخل الجسم الحكومي لمتابعة الالتزامات والتعهدات التي تفرضها منظومة حقوق الإنسان العالمية، ومتابعة تنفيذ توصيات تقرير الاستعراض الدوري الشامل، وكان واضحاً من خلال تكليف المنسق الحكومي بالتعامل مع التقارير الدورية وآليات متابعتها غياب آليات العمل الواضحة للرقابة في المؤسسات والدوائر الحكومية لتنفيذ الخطط في إطار عمل المنسق الحكومي.

ولوحظ من خلال صفحة التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء، خلو أية تقارير دورية صادرة عن هيئة الإعلام، أو أية هيئة رسمية ذات صلة بالعمل الإعلامي في الأردن.

من ناحية أخرى ومن خلال عمليات الرصد والمتابعة تبين أن الحكومة أصدرت تعميمات إلى كافة الوزارات والدوائر الرسمية لضرورة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بالإضافة إلى الالتزامات الدولية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان.

غير أن إجراء التعميمات دون بيان أسس المسائلة والمحاسبة جراء عدم تنفيذ هذه التعاميم على أرض الواقع يجعلها من قبيل المجاملة في تنفيذ التعهدات والالتزامات الدولية، وبالتالي لا بد من مراجعة آلية التعامل مع التعاميم الحكومية المتعلقة بتنفيذ التوصيات بضرورة توضيح المهام والمسؤوليات تجاه الموظفين العموميين وفي إطار زمني محدد لتنفيذ توصيات الاستعراض وخصوصاً تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام.

ومن بين 20 تعميماً أصدرتها الحكومة منذ مطلع العام 2014 وحتى إعداد هذا التقرير، تبين أن 9 من هذه التعميمات ذات علاقة بحرية الإعلام والتزامات الأردن التي وافق عليها في الاستعراض الدوري إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، وتالياً جدول يبين مواضيع هذه التعاميم وتواريخ إصدارها:

التعاميم الصادرة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات بالاتفاقيات الدولية وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الإعلام

الرقم	تاريخ التعميم	الموضوع
1	2014/4/15	العمل على إجراء مراجعة شاملة للتشريعات ذات العلاقة بعمل الوزارة/ المؤسسة وإعلام دولة الرئيس حول تلك التي تحتاج إلى موائمة مع الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة
2	2014/4/27	التنسيق التام مع مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء وتزويد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان بأية ملاحظات أو شكاوى ترد إلى الوزارات والمؤسسات في مجال حقوق الإنسان وتسمية ضباط ارتباط لحقوق الإنسان
3	2014/5/5	تأكيد على التعميم المتعلق بإجراء مراجعة شاملة للتشريعات ذات العلاقة بعمل الوزارة/ المؤسسة والتي تحتاج إلى موائمة مع الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة، والعمل على تنفيذ التوصيات التي قبلتها المملكة خلال مناقشة التقرير الوطني الثاني للوفاء بالتزامات المملكة الدولية وإيلاء هذه التوصيات الأهمية التي تستحقها
4	2014/6/15	الطلب من ضباط الارتباط 1:- تزويد المنسق الحكومي بالأفكار والمقترحات حول:- مسودة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي ستعدها الحكومة، ومنهجية عمل فريق التنسيق الحكومي، وآلية التعامل مع الشكاوى والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. 2:- متابعة الكتب والتعاميم المتعلقة بدراسة التشريعات والقوانين وبيان مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة وتقديمها من خلال الوزارة إلى عطوفة المنسق الحكومي لحقوق الإنسان
5	2014/9/15	العمل على تزويد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان بتقرير دوري (كل

		ثلاثة أشهر) يتضمن مجموعة الإجراءات والإنجازات والمتابعات المنفذة على الصعيد الحكومي حيال منظومة حقوق الإنسان
6	2014/9/15	تزويد المنسق الحكومي بتقرير دوري (ربع سنوي) يتضمن مجموعة الإجراءات المنفذة على الصعيد الحكومي حيال منظومة حقوق الإنسان
7	2014/10/20	الطلب من الوزارات والمؤسسات الحكومية تزويد المنسق الحكومي بالأفكار والملاحظات والتصورات اللازمة لتضمينها للخطة الوطنية الشاملة التي ستعدها الحكومة وللتقرير الحكومي الذي سيصدر في هذا المجال خلال مدة لا تزيد عن 2014/11/20
8	2014/11/23	تزويد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان بأبرز الإجراءات والمتابعات التي تم إحرازها في الوزارات والمؤسسات فيما يتعلق بمنظومة حقوق الإنسان على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات قبل تاريخ 2014/12/8
9	2015/3/24	لاحق للتعميم المتعلق بتوصيات التقرير الوطني الثاني للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان UPR والاهتمام بها، لتزويد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان بالإجراءات التي تم اتخاذها حيال إنفاذ تلك التوصيات

وقامت الحكومة بإنشاء فريق عمل ضمن مكتب المنسق الحكومي لإعداد دراسة للتوصيات، وتقديم موجز حولها والآلية المقترحة لتنفيذ هذه التوصيات من الجهة المختصة بالتنفيذ، وهي ما تم تسميتها بـ"المصفوفة".

ومن خلال دراسة هذه المصفوفة التي وضعها فريق عمل المنسق الحكومي يتضح أن الفريق لم يبين المنهجية العلمية والعملية التي وضعت على أساسها هذه المصفوفة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الجهات المعنية ذات الشأن بمضمون التوصيات، وأيضاً لم تراع المصفوفة دور مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان والذي اعتبر أن لأصحاب المصلحة دوراً في متابعة تنفيذ التوصيات، وليس فقط في المساهمة في إعداد التقارير.

ولم تتضمن المصفوفة خططا واليات واضحة للتنفيذ، كما انها لم تتضمن خططا زمنية لتحقيق ذلك باستثناء توصية واحدة نصت فيها على تعديل القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة بحلول 1 تشرين الاول اكتوبر 2014، وبالرغم من ذلك فإن هذا الحد الزمني لم يتحقق نهائيا.

ولم تحدد المصفوفة آليات التنفيذ المناسبة بما يتعلق بالمواد القانونية والتشريعية التي يتوجب تعديلها لتنسجم مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وظلت تدور حول مقترحات محددة وعامة دون الدخول في التفاصيل والمحددات.

كذلك لم تتطرق المصفوفة بالمطلق لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي وعدت الحكومة بدراستها ولم توافق عليها، فقد كان على المصفوفة ان تشير اليها وتضعها موضع الدراسة لأنها جزء من مجموعة التوصيات التي يتوجب على الحكومة التعامل معها والرد عليها اثناء المراجعة المقبلة سنة 2017.

وبناء على ما تقدم، على الحكومة العمل على إعادة صياغة المصفوفة لتتبني على برامج وخطط تنفيذية محددة وقابلة للقياس، وضمن مدة زمنية محددة للتنفيذ وهي الفترة المحددة للإعداد للتقرير الثالث، مع تخصيص جزء من موازنة الدولة لتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية الواردة ضمن توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

ومن التوصيات التي قبلتها الحكومة ضمن محور الإعلام متابعة تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية الأردنية 2011 - 2015، ومن خلال رصد مدى التزام الحكومة بهذه التوصية، يتبين بأن هذه الاستراتيجية بقيت هي الأخرى تعاني من عدم وضوح في الموقف تجاهها خاصة بعد أن اتهمت الحكومة بالتخلي عنها، ثم عادت لإحيائها والتذكير بأهدافها رغم أن الفترة الزمنية لها أوشكت على النفاذ.

وكانت الاستراتيجية الاعلامية قد تبنت الدعوة لإنشاء مجلس شكاوى للصحفيين لما له من أهمية لمعالجة "القضايا الخلافية" ليضمن استمرارية العمل المؤسسي المحقق للأهداف والنتائج بالشكل الأمثل، كما رأت أن إنشاء مجلس شكاوى هو جزء من مرحلة ترسيخ استقلالية الإعلام، وهو نوع من عمليات التنظيم المشتركة بين القطاعين العام "الرسمي" والخاص دون وجود ولاية قانونية مطلقة للطرف الرسمي عليه، كما وضعت تصوراتها حول آليات تأسيس المجلس وكيفية عمله وأهدافه وغاياته.

وبتاريخ 2014/9/3 أعلنت الحكومة أنه تم اتخاذ قرار بإنشاء مجلس للشكاوى من خلال هيئة الإعلام، حيث نصت الاستراتيجية الاعلامية في محورها الثالث الخاص بالتنظيم الذاتي على إنشاء مجلس شكاوى، وكانت لجنة الاستراتيجية تقدمت بمقترحين لآلية إنشائه، الأولى أن يتم إنشاؤه بقانون خاص يحدد عمله وولايته وأهدافه، والثاني انشاء المجلس تحت مظلة هيئة الاعلام، إلا أن الترتيبات الخاصة بتنفيذ مضمون هذا القرار لم تتم لغاية إعداد هذا التقرير.

وخلال اجتماعات لجنة الاستراتيجية في شهر أيار 2015، تقدمت نقابة الصحفيين (وهي ممثلة باللجنة) بمقترح نظام لاتباع مجلس الشكاوى لها، وهو اقتراح لم يحظ بالقبول، وجرة نقاش أن يتبع مجلس الشكاوى للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بمتابعة أصحاب المصلحة لتقرير الفريق المعني بالاستعراض الخاص بالأردن، فقد عقدت بعض الاجتماعات المباشرة بين الحكومة ممثلة بالمنسق الحكومي لحقوق الانسان في رئاسة الوزراء والمركز الوطني لحقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني، إلا أن التنسيق بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض لم يتطور ليصبح واقعاً مؤسسياً.

وعلى صعيد رصد الممارسات القضائية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير تبين وجود حالات اعتداء عل الصحفيين ومضايقتهم نتيجة لقيامهم بممارسة عملهم الإعلامي، ولم تقم السلطات الأردنية بتقديم الجناة إلى العدالة.

ولضمان تنفيذ توصيات تقرير الفريق المعني بالاستعراض بإجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، فعلى الحكومة أن تعمل على ضمان تطبيق المحاسبة والمسائلة في حال الاعتداء على الصحفيين والإعلاميين وضمان الإجراءات القضائية بحقهم.

ولم يتم حتى الآن إجراء أية تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين و/ أو مضايقتهم وترهيبهم، ولم يتم تقديم الجناة إلى العدالة، وتستثني الحكومة إجراء أية تحقيقات تتعلق بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام من قبل رجال الأمن أو أي موظف حكومي، ولا تعرضهم للمسائلة أو الملاحقة القانونية، ويتم الاكتفاء فقط بعمل تحقيق تقوم به الحكومة بنفسها.

ويتعدى الأمر أكثر من ذلك؛ فقد ورد في أولى مستخلصات تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2014، أنه وفي تطور لافت في ملف رصد وتوثيق الانتهاكات، قرر الأمن العام الإيعاز للجهات المختصة بملاحقة إعلاميين اشتكوا لوحدة "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات على حرية الإعلام في الأردن، والتابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين، عن تعرضهم للاعتداء بالضرب وتكسير كاميراتهم وحجز حريتهم خلال تغطيتهم لاعتصام احتجاجي عند مسجد الكالوتي بالرابية، بعد استشهاد القاضي رائد زعيتر على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الجديد في الأمر أن الأمن العام شكل لجنة تحقيق بموجب كتابه رقم ع/34952/9/4 والمؤرخ بتاريخ 2014/7/24 إثر رسائل رسمية من مركز حماية وحرية الصحفيين عرضت الشكاوى التي تلقاها من الصحفيين الذين تعرضوا للاعتداءات من رجال الأمن العام والدرك، واعتبر ذلك خطوة جيدة.

وبعد الاستماع لإفادات بعض الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات، توصلت لجنة التحقيق بالأمن العام إلى النتائج التالية، والتي أرسلت إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بخطاب رسمي رقمه ع/54666/9/4 والمؤرخ في 2014/11/19:

1. عدم مسؤولية أفراد الأمن العام وقوات الدرك المشاركين في الواجب المذكور لعدم ثبوت ما يدينهم عملاً بأحكام المادة (30/أ) من أصول المحاكمات الجزائية.

2. إحالة كل من المدعو عبدالعزيز أسامة والمدعو خالد صدقة إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة لثبوت قيامهم بممارسة نشاطات صحفية وغير مسجلين بالنقابة حسب الأصول حسب ما ورد في أقوالهم المضبوطة تحت القسم، وهو ما يتعارض مع أحكام قانون نقابة الصحفيين.

3. أن المطالبة المالية بالتعويض المادي والمعنوي يستلزم الادعاء بالحق الشخصي وإثباته لتحديد قيمة الضرر، حيث أنه ثبت عدم مصادرة أو تكسير أو إتلاف أي من المعدات أو الأجهزة العائدة لمن تم ضبط أقوالهم من قبل لجنة التحقيق وذلك يعتبر من قبيل الدفع بعدم وجود الضرر الملزم للتعويض.

4. التزام الصحفيين بالتعريف على أنفسهم ومؤسساتهم الصحفية لأفراد الأمن العام والدرك في مثل هكذا فعاليات حفاظاً على أمنهم وسلامتهم وخوفاً من الاعتداء عليهم من قبل مثيري الشغب والالتزام بالبروتوكول الصحفي والتفاهم ما بين نقابة الصحفيين والأمن العام والدرك على تمييز رجال الصحافة وارتدائهم سترات صحفية وحملهم لباجات الصحفيين، وكذلك اتخاذ أماكن آمنة أثناء تغطية الفعاليات وعدم تعريض سلامتهم للخطر في حال وقوع أحداث شغب.

وبمعزل عن نتيجة التحقيق فإن التهديد بملاحقة المشتكين يقلق ويخيف الإعلاميين ويدفعهم إلى التردد بتقديم شكاوى، لأنهم يدركون سلفاً بأنه لا توجد مساءلة حقيقية، وبأنها قد ترتد خطراً عليهم.

وأكد مركز حماية وحرية الصحفيين مجدداً على أهمية وضرورة تشكيل لجان تحقيق مستقلة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فلا يجوز أن تكون الجهة المتهمة بالانتهاك هي الجهة التي تتولى التحقيق.

ووثق تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2014 من خلال وحدة "عين" التابعة له 153 انتهاكاً تعرض له 118 إعلامياً وإعلامية، علماً بأن الصحفي الواحد قد يتعرض لعدد من الانتهاكات في حالة واحدة.

وتوزعت الانتهاكات التي رصدها التقرير جميعها على 6 حقوق إنسانية تعرض لها صحفيون وإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، وبالدرجة الأولى جاء الحق في حرية الرأي والتعبير كأكثر الحقوق الإنسانية المعتدى عليها والتي تعرض لها الإعلاميون بمناسبة عملهم الإعلامي، يليه الاعتداء على الحق في السلامة الشخصية، ثم الحق في الحرية والأمان الشخصي، ويليه حق التملك والحق في الوصول للمعلومات، وأخيراً الحق في معاملة غير تمييزية، وكما يوضحه الجدول التالي:

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	60	%39.2
2	الحق في السلامة الشخصية	42	%27.5
3	الحق في الحرية والأمان الشخصي	35	%23
4	الحق في الوصول للمعلومات	7	%4.5
5	حق التملك	7	%4.5
6	الحق في معاملة غير تمييزية	2	%1.3
		153	**%100**

وعلى الرغم من أن الغالبية الغالبة من الانتهاكات من الممكن أن تكون محلا للعقاب الجنائي، إلا أن هناك عدد من الانتهاكات التي يمكن وصفها "بالجسيمة"؛ تطال إما جسد الصحفي مباشرة أو حريته أو حياته؛ وتتم بشكل عمدي من أجل منعه أو إعاقته إعاقة كلية عن القيام بواجباته المهنية، وهذا النوع من الانتهاكات يتعين على الدولة إن لم تستطع منعها القيام بتقديم الجناة إلى العدالة؛ وإلا تعتبر أنها أخلت بالتزاماتها الدولية إن لم تفعل ذلك.

ومن بين 153 انتهاكاً وثقه مركز حماية وحرية الصحفيين في تقريره السنوي لعام 2014، تبين أن 34 انتهاكاً تقع من بين الانتهاكات الجسيمة التي عادة ما يفلت مرتكبوها من العقاب، ولم يثبت أن أي من الجناة قد تعرضوا للمساءلة وهذا يعني إفلاتهم من العقاب.

وبالعودة إلى الجهات المنتهكة والتي تسببت أو ارتكبت الانتهاكات الجسيمة الواردة في تقرير المركز، فقد سجلت الأجهزة الأمنية أعلى المعدلات عن مسؤوليتها عن غالبية الانتهاكات الجسيمة وبلغت 32 انتهاكاً من أصل 34 انتهاكاً جسيماً سجله التقرير، وذلك حسب ادعاءات مقدمي الشكايات والبلاغات.

NO	نوع وشكل الانتهاك	2014	%
1	الاعتقال التعسفي	16	%10.5
2	الاعتداء الجسدي	13	%8.5
3	التهديد بالقتل	2	%1.3
4	الإصابة بجروح	1	%0.6
5	الحرمان من العلاج	1	%0.6
6	التعذيب	1	%0.6
	مجموع الانتهاكات الجسيمة	**34**	**%22.2**
	مجموع الانتهاكات عام 2014 ونسبتها المئوية	**153**	**%100**

يظهر مما تقدم من إحصائيات أن ممارسات أجهزة الدولة وخاصة الأمنية منها تتنافى والتزامات الدولة وتعهداتها بضمان حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
وإضافة إلى السابق، فإن التشدد في ترخيص قنوات البث المفتوح وشروط التراخيص يفرض قيوداً على حق التملك وحق البث وتداول المعلومات.

وكمثال على ذلك، طالب الادعاء العام في عمان بتاريخ 2015/5/10 بوقف بث 9 قنوات فضائية بذريعة عدم امتلاكها ترخيصا والقنوات هي (هوا الأردن، وصوت الأردن، وعين الأردن، ومورفن، ومزاج، ومزايا، والكل، والأولى، all TV).

ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن في طلب المدعي العام من قمر نورسات وقف بث عدد من القنوات الفضائية يشكل انتهاكا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". وتلزم هذه المادة الدول الأطراف في العهد بضمان استقلالية وحرية الخط التحريري لوكالات الأنباء.

كما أن الحكومة والأجهزة الأمنية التابعة لها استمرت باستخدام القانون والأنظمة والتعليمات للتضييق على حرية الإعلام وتوسعت بإصدار التعاميم ومنها على سبيل المثال: عممت هيئة الإعلام على محطات البث الفضائي والإذاعي المرخصة والمعتمدة والمواقع الإلكترونية بتاريخ 2014/12/9 كتابا تشير فيه إلى كتاب مديرية الأمن العام "بعدم نشر وتداول الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون الأمن العام ومنتسبيه إلا بطلب مباشر وصريح من المصادر المسؤولة والامتناع عن قبول ونشر المقالات والتعليقات إلا في نطاق المعلومات والأخبار المنشورة بصورة مشروعة ودون المساس أو التعرض لهيبة الأمن العام ومنتسبيه بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك استنادا لأحكام المادة 20 الفقرات (ل. ن) من

قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 والمادة 5 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته. يرجى الالتزام بمضمون الكتاب وتحت طائلة المسؤولية القانونية".

وبالنظر لمثل هذه التعاميم المختلفة، فإنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- تعد شكلا من أشكال الرقابة المسبقة، فالأصل إذا تجاوزت أي وسيلة إعلام القانون تحرك دعاوى قضائية ضدها، والسلطة القضائية هي الجهة التي تقرر إن كانت وسيلة الإعلام قد ارتكبت فعلاً مجرماً أم لا.

- لا تلتفت هذه التعاميم إلى حقوق الإعلاميين في الوصول إلى المعلومات من مصادرها المختلفة، وتسعى إلى التدخل بعمل الصحفيين وتحديد مصادر المعلومات المشروعة والمقبولة.

- تتوسع هذه التعاميم في وضع القيود والمحظورات على النشر والبث، فمن غير المقبول طلب عدم نشر المعلومات بشكل عام عن الجهات الأمنية أو القضايا التي تهم الرأي العام ما لم تكن هذه الجهات قد صرحت بها، حتى وإن كانت هذه المعلومات لا تخرق القانون ولا تشكل إساءةً.

- لا تراعي هذه التعاميم التزامات الأردن بالمعاهدات الدولية التي وقعت وصادقت عليها، وتنص على احترام حرية التعبير والإعلام والحق في الوصول للمعلومات دونما قيود وتحديداً المادة 19 من العهد للحقوق المدنية والسياسية.

- من المهم التأكيد على أن الاستثناءات الواردة في المادة 19 والتي تجيز وضع قيود على حرية الإعلام "لحماية السمعة والأمن الوطني" ليست مطلقة، وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتفسيراتها بأن هذه الاستثناءات يجب أن لا تهدر الحق ولا تشكل خطراً عليه.

مما تقدم في محور السياسات والممارسات، فإن ما تم رصده وتوثيقه من ممارسات تمت منذ الاستعراض الدوري الشامل في أكتوبر 2013 وحتى إعداد هذا التقرير، تظهر بأن ممارسات الحكومة تتنافى مع التعهدات والالتزامات التي وافقت على تنفيذها وتطبيقها.

وبالأمثلة الواضحة في السياق السابق للتقرير، فإن الحكومة لم تضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تجر تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

3.3: المحور الثالث: الالتزامات الدولية

وبالعودة إلى التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام فقد وجد معدو التقرير أن 3 توصيات تتعلق بالالتزامات الدولية التي يجب على الأردن الوفاء بها، وهي:

1. ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.
2. تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبرصد ومتابعة الإجراءات الحكومية في التعامل مع هذه الالتزامات يتبين أن الحكومة لم تعمل بشكل ملموس أو كما ينبغي بموائمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية فيما يتعلق بحرية الإعلام، كما أن تنفيذ التزاماتها الطوعية في المصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية لا تزال تسير في بطء شديد، لا بل تكاد تخلو من أية برامج لتعديل و/ أو تضمين الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.

وأما فيما يتعلق بضمان حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالإشارة إلى المادة 19 منه، وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعليق العام رقم 34 حول المادة 19 والمتضمنة دور الدولة في العمل على تنفيذ التزاماتها وتعهداتها بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية حيث أشارت إلى أن "التقيد باحترام حرية الرأي وحرية التعبير ملزم لكل دولة طرف ككل. وفي وسع جميع فروع الدولة (التنفيذي والتشريعي والقضائي)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أياً كان مستواها، وطنياً أو إقليمياً أو محلياً، أن تتحمل مسؤولية الدولة الطرف. ويمكن أيضاً أن تتحمل الدولة الطرف هذه المسؤولية في ظل بعض الظروف التي تتعلق بأعمال الكيانات شبه الحكومية. ويتطلب هذا الالتزام أيضاً من الدول الأطراف أن تضمن حماية الأشخاص من أية أعمال يقوم بها أفراد بصفتهم الشخصية أو أي كيانات خاصة وتؤدي إلى إعاقة التمتع بحرية الرأي وحرية التعبير بقدر ما تكون هذه الحقوق الواردة في العهد قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات.

وبالتالي فعلى الحكومة العمل على ضمان إعمال الحقوق التي وردت في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يتلاءم مع التعليقات العامة للجنة المعنية والتوصيات الصادرة من مجلس حقوق الإنسان ضمن تقرير الفريق المعني باستعراض الأردن. وباقي اللجان والآليات التعاقدية وغير التعاقدية.

والمضي إلى أن تكون وسائل الإعلام حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون أية معوقات لضمان حرية الرأي والتعبير كون الصحافة ووسائل الإعلام حجر الزاوية نحو مجتمع ديمقراطي يحترم الاختلاف والتعددية والعدالة.

ومن أهم التعديلات التي أجريت على آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بتاريخ 2012 "على الدول أن يتضمن تقريرها مدى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والوقوف على التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للفترة الفاصلة ما بين التقرير السابق والحالي.

وبالتالي؛ ومن خلال التزام الحكومة بتنفيذ التزاماتها الدولية فيجب أن تعمل على متابعة التقييم المستمر للممارسات والسياسات الوطنية ومدى توافقها مع هذه الالتزامات، بالإضافة إلى إجراء التعديلات بما تتلاءم مع التوصيات والتعهدات ونتائج مناقشة التقارير والتي تشتمل على تقييم وضع حقوق الإنسان والتطورات الإيجابية والتحديات التي تواجه الدولة وتحديد أفضل الممارسات.

وخلال جلسة اعتماد تقرير الاردن ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان وبرد الحكومة على امام مجلس حقوق الانسان والمتعلقة بالتوصيات التي تعهدت بالرد عليها خلال هذه الجلسة في الدورة 25 من جلسات المجلس والمؤرخة في العشرين من شهر مارس من العام ألفين وأربعة عشر وبخصوص التوصيات المتعلقة بالإعلام والتوصيات التي تعهد الاردن بدراستها واعتماد التقرير وفيما يتعلق بالإعلام وهذه التوصيات هي:

1. إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم أنظمة المعلومات.
2. تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت.
3. اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة.

فكان رد الحكومة الأردنية على أنه:

- بخصوص الفقرة 119 - 8 أن العديد من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات هي تعديلات لرفع سوية احترام حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال لا الحصر إلغاء عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم وكذلك إضافة المادة 208 عقوبات لمعاقبة مرتكبي جرم التعذيب.

- بخصوص الفقرة 119 - 9 بالنسبة لتعديل قانون المطبوعات والنشر فإن تعديل القوانين في الأردن يتم ضمن الأطر الدستورية، وأن الحكومة منفتحة على أي مقترح لتعديل هذا القانون بما يساهم في تعزيز المهنة الصحفية والالتزام بالأنظمة والقوانين.

- اللجنة القانونية في ديوان التشريع قد أدخلت تعديلات على قانون نقابة الصحفيين تم بمجوبها توسيع نطاق المشاركة ضمن إطار قانوني وتشريعي واضح، وآخذاً بعين الاعتبار قطاع الإعلام الإلكتروني، وسيمضي القانون المعدل في المرحل الدستورية لإقراره حسب الأصول.

- وحول الجزء الثالث من التوصية والمتعلق بإزالة الغرامات ومتطلبات الحصول على الموافقة المسبقة للنشر، فيجب الإشارة إلى أنه تم تخفيض سقف الغرامات المالية الناجمة عن مخالفة لأحد مواد القانون، أما فيما يتعلق بأخذ الموافقة المسبقة للنشر فهذا ينطبق على كافة وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة، والصحافة الورقية والإعلام الإلكتروني، والهدف هو تنظيمي فقط مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد رقابة مسبقة على ما ينشر في وسائل الإعلام.

- تؤكد الحكومة في ردها على الجزء الرابع من التوصية والمتعلق بضمان حرية الإعلام الإلكتروني واستمرارها في نهج الحوار مع الجميع لتوفير بيئة مناسبة وأساس تشريعي يضمن ممارسة مثلى تحقق الحرية المسؤولة للإعلام الإلكتروني، وتؤكد أيضا مسؤوليتها في الحفاظ على التوازن بين حرية التعبير المسؤولة والمهنية وتوفير آلية تنظيم عمل هذه المواقع والالتزام بالقوانين والأنظمة المرعية في المملكة.

- تؤكد الحكومة اهتمامها ببناء نظام إعلامي وطني حديث يتماشى مع مسيرة الإصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية وسعيها لإيجاد بيئة مناسبة تعزز عمل الإعلام الحر والمستقل.

- أما فيما يخص إزالة إجراءات تسجيل المواقع الإلكترونية المستقلة، فمن الجدير بالذكر أن إجراءات التسجيل تنطبق على جميع وسائل الإعلام وليس فقط على المواقع الإلكترونية التي تم مساواتها بالصحف الورقية وإخضاعها لنفس الأحكام التي تطبيق على الصحافة الورقية.

ومن خلال تحليل مضمون الرد على هذه التوصية فإن رغبة الحكومة في المضي نحو إصلاح التعامل مع التشريعات الإعلامية بات من ضمن الأولويات، إلا أن الإجراءات والخطوات لا تزال بطيئة، ولم تأخذ بحدها الأدنى الوعود بإجراء التعديلات القانونية، وباستثناء إقرار قانون جديد للإعلام المرئي والمسموع فإنه لم تقدم مقترحات لتعديل التشريعات المتعلقة بالإعلام إلى مجلس النواب، ولم يتم طرحها ضمن الجلسات الاستثنائية، مما يأشر بأن التعديلات ستأخذ أكثر من وقتها وخصوصا في المرحلة القادمة، خاصة أن الحكومة تقع تحت مخاوف وتداعيات الإرهاب في دول الجوار، وهو ما يدفع للتشدد بالتشريعات، فيما تدفع حرية التعبير والإعلام الثمن كما حدث في قانون "منع الإرهاب".

فالحكومة مثلاً مطالبة بتعديل قانون الإرهاب ليشمل فقط الجرائم التي تقع على الأرواح، ولا تتعدى على الحريات الإعلامية والحق في حرية الرأي والتعبير، ويجب على المقترحات التي تنوي الحكومة تقديمها أن تعمل على التنظيم لا التقييد.

4. التوصيات:

من خلال رصد ومتابعة التزام الحكومة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بقبولها لتوصيات تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتحليل آليات التعامل مع منظومة حقوق الإنسان؛ فإن التوصيات التالية تشمل منهجية التعامل مع كافة أصحاب المصلحة لمتابعة وتنفيذ التوصيات بالاستناد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان، وتطوير آلية الاستعراض، حيث ينص القرار 5/ 1 على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ نتائج الاستعراض تقع على الدول موضع الاستعراض (بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات والتعهُّدات والالتزامات الطوعية). ويعلن القرار 5/ 1 أيضاً أن أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم عناصر المجتمع المدني، يؤدّون دوراً في عملية التنفيذ، لذلك وضع هذا التقرير توصيات وجهها للحكومة، وتوصيات أخرى لأصحاب المصلحة خاصة مؤسسات المجتمع المدني، كالتالي:

1.4: التوصيات الموجهة إلى الحكومة:

1.1.4: على الحكومة الإسراع في تنفيذ توصياتها وتعهداتها الواردة ضمن تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والمتعلقة بالإعلام، من خلال إعادة دراسة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الالتزامات الدولية خصوصا المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2.1.4: حَث وتنبيه فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، على متابعة دراسة التشريعات المتعلقة بالإعلام، والعمل على إلغاء التشريعات التي تتضمن تقييداً لحرية الإعلام وتخالف المعايير الدولية، و/ أو العمل على إجراء تعديلات عليها بما يتوافق والمعايير الدولية، وبما يضمن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاستعراض، وتقديم المقترحات بالإلغاء أو التعديل باستخدام القنوات التشريعية، وتقديم مقترحات القوانين لعرضها على البرلمان في الجلسات القادمة واعتبارها أولوية من أولويات الإصلاح التشريعي.

3.1.4: العمل على تعديل قانون منع الإرهاب، وقانون العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وإلغاء كافة المواد القانونية التي تمس حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

4.1.4: العمل على تعديل قانون نقابة الصحفيين بإلغاء إلزامية العضوية والسماح بتعددية نقابية.

5.1.4: العمل على مراجعة الخطة الاستراتيجية الإعلامية، وتقييم ما تم إنجازه وما لم ينجز محاور الاستراتيجية وخصوصا مع اقتراب المدة المحددة لتنفيذها 2015، وضرورة إشراك كافة الأطراف المعنيين بالإعلام في بناء الخطة وتقييمها وتجريبها.

6.1.4: العمل على صياغة خطة وطنية خاصة بمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة، ورفدها بخطط تنفيذية واضحة المعالم ومحددة وقابلة للقياس، وضمن مدة زمنية محددة، وتوفير الدعم المالي اللازم لكافة الدوائر الرسمية والوزارات والقطاعات الحكومية لتنفيذها.

7.1.4: الالتزام بإشراك كافة أصحاب المصلحة بمتابعة الخطوات التي تقوم بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، من خلال إنشاء جسم وطني يتمتع بصلاحيات الرقابة والمشاركة في التنفيذ.

8.1.4: تنظيم اللقاءات الدورية بين الحكومة وكافة أصحاب المصلحة، لرصد مدى استجابة الحكومة للتوصيات المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة وحرية الرأي والتعبير.

9.1.4: حَث الحكومة على تقديم التقارير الرسمية لتقييم ما قامت به من إجراءات لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

2.4: التوصيات الموجهة إلى مؤسسات المجتمع المدني:

1.2.4: على مؤسسات المجتمع المدني ضمان الشفافية في تدفق المعلومات المتعلقة برصد ومتابعة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جنيف.

2.2.4: دعوة مؤسسات المجتمع المدني وكافة أصحاب المصلحة للعمل على إنشاء تحالفات مدنية مستقلة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ومدى التزام الحكومة بتنفيذ تعهداتها، والدعوة إلى تشكيل فريق وطني للتحضير والمساهمة في إعداد التقرير الدوري الشامل الثالث والمزمع مناقشته في 2017.

3.2.4: توجيه كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمتلفزة والإلكترونية بضرورة تسليط الضوء على متابعة تنفيذ الحكومة وأصحاب المصلحة لتوصيات ونتائج الاستعراض الدوري الشامل، وخصوصا تلك المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة، وحرية الرأي والتعبير، وخلق كوادر مؤهلة للتعامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللا عنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

وينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤيــة المركز:
بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:
مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها وتعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات وتغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:
- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.